

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / عبد السلام السيد أبو جندية ، في وظيفة من مستوى الإدارة العليا (الربط المالى ١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) بجهاز تخطيط الأسعار .

مادة ٢ - عل وزير الدولة للتخطيط تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ربيع الآخرة ١٣٩٤ (٢٣ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد حسين ياسين ، مديرا عاما لهيئة الأوقاف المصرية من الفئة الأولى (١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ربيع الآخرة ١٣٩٤ (٢٣ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤١ لسنة ١٩٧٤

بإنشاء وتنظيم معهد بحوث البترول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٦٨ بإعادة تنظيم المركز القومى لبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن الموافقة

على الاتفاق الخاص بإنشاء معهد بحوث البترول والملحق المرفق به ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ معهد بحوث البترول " ويكون من معاهد البحوث التابعة لرئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا " ومقره مدينة القاهرة ويعتبر من المؤسسات العلمية ويسرى على العاملين به أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٢ - يهدف المعهد إلى إمداد الصناعة البترولية القومية بالدراسات والبحوث الفنية والتطبيقية فى شتى مجالات هذه الصناعة والعمل على تطويرها بما يؤدي إلى النهوض بها وبما يحقق أهداف خطة التنمية وله فى سبيل ذلك إجراء البحوث والدراسات بوسائله الخاصة أو عن طريق الاشتراك مع الجهات المعنية بالدولة .

مادة ٣ - إدارة المعهد .

مجلس إدارة المعهد .

مدير المعهد

مادة ٤ - يشكل مجلس إدارة المعهد بقرار من رئيس الأكاديمية على الوجه الآتى :

(١) رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للبترول ، رئيس المجلس الإدارة .

(ب) مدير المعهد { على أن يكونا من بين شاقلى وظائف الأساتذة

(ج) نائب مدير المعهد { بالمعهد . ويعينهما رئيس الأكاديمية .

(د) ثلاثة من رؤساء الأقسام بالمعهد ، يعينهم رئيس الأكاديمية .

(هـ) أربعة غير متفرغين من العاملين بقطاع البترول ويرشحهم وزير البترول والثروة المعدنية لمدة سنتين قابلة للتجديد .

(و) أحد أساتذة البترول بالجامعات " ويرشحه وزير التعليم العالى " .

(ز) مدير الإدارة البترولية بالهيئة العامة للصنعي .

ويكون لمجلس الإدارة أمين عام من غير أعضائه يعينه رئيس الأكاديمية .

مادة ١٠ - تبدأ السنة المالية للمعهد ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها ويكون للمعهد موازنة خاصة ، ويقوم رئيس مجلس الإدارة أو من يفيه قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل بإعداد مشروع الموازنة وعرضه على مجلس الإدارة للوافقة عليه توطئة لتقديمه للجهات المختصة ، كما يحرض على المجلس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية مشروع الحساب الختامي .

مادة ١١ - تكون إيرادات المعهد مما يأتي :

( ١ ) الاعتمادات المخصصة له بموازنة الدولة .

( ٢ ) الاعتمادات المخصصة له بموازنة المؤسسة المصرية العامة للبتترول وشركاتها .

( ٣ ) الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة المعهد .

( ٤ ) ما يتقاضاه المعهد مقابل إجراء بحوث أو تادية خدمات .

( ٥ ) أية موارد أخرى .

مادة ١٢ - يقدم مجلس الإدارة إلى وزير البترول والثروة المعدنية ورئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا خلال أربعة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية الحساب الختامي للمعهد مع تقرير عن نشاطه ومركزه المالي في ختام السنة المذكورة .

مادة ١٣ - يصدر بقرار من رئيس الجمهورية - بناء على عرض رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا - اللائحة التنفيذية للمعهد متضمنة القواعد المنصوص عليها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ١٤ - يصدر بقرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بعد الاتفاق مع رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا القرارات اللازمة بتحديد أعضاء هيئة البحوث ومساعدى البحوث والعاملين الذين سينقلون من شعبة البحوث البترولية والتعدين بالمركز القومى للبحوث إلى معهد بحوث البترول ، وتحديد الأجهزة والآلات التي سنقل للمعهد المذكور من الشعبة المنزه عنها ، ونقل الاعتمادات الخاصة بالمعهد في الأبواب الثلاثة من المركز القومى للبحوث إلى موازنة المعهد وينظم رئيس الأكاديمية بقرار منه الأوضاع الخاصة بشعبة البحوث البترولية والتعدين بالمركز القومى للبحوث والمترتبة على تنفيذ هذا القرار .

مادة ١٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في أول ربيع الآخرة سنة ١٣٩٤ ( ٢٣ أبريل سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

مادة ٥ - يتولى مجلس إدارة المعهد وضع السياسة العامة التي يسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق هذه السياسة وفي سبيل ذلك يتولى :

( ١ ) وضع خطط البحوث العلمية والعملية المتصلة بدعم البحث العلمي وتطبيق التكنولوجيا الحديثة في جميع مجالات صناعة البترول وتقييمها ومتابعة تنفيذها .

( ٢ ) اقتراح اللائحة التنفيذية للمعهد .

( ٣ ) الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للمعهد والحساب الختامي .

( ٤ ) وضع أسس حساب تكاليف البحوث التي يقوم بها المعهد .

( ٥ ) وضع الهيكل التنظيمى للمعهد .

( ٦ ) قبول الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا من الجهات العامة والخاصة والأفراد .

( ٧ ) النظر في التقارير الدولية التي تقدم عن سير العمل بالمعهد ومركزه المالي .

( ٨ ) النظر فيما يحيله رئيس مجلس الوزراء ووزير البترول والثروة المعدنية ورئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ورئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للبتترول من موضوعات .

مادة ٦ - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وفي حالة غيابه يتولى الرئاسة مدير المعهد وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس - وتبلغ قرارات المجلس إلى رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا لاعتمادها فإذا لم يصدر منه قرار في شأنها خلال أسبوعين لمن تاريخ وصولها تعتبر نافذة .

مادة ٧ - يتولى رئيس مجلس إدارة المعهد توجيه البحوث بالمعهد ، والإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وعلى تطوير نظم العمل بالمعهد ، والعمل على تدعيم أجهزته ويوافق وزير البترول والثروة المعدنية ورئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بما يطلبانه من بيانات ومعلومات تتعلق بمجال العمل وله أن يفوض مدير المعهد في بعض اختصاصاته .

مادة ٨ - يتولى مدير المعهد إدارة المعهد كما يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتصريف شئون المعهد وتطوير نظم العمل به ، كما يعمل على تدعيم أجهزته وذلك تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة .

ويعاون مدير المعهد نائب المدير ويقوم مقامه عند غيابه

مادة ٩ - يمثل رئيس مجلس الإدارة المعهد في صلاته بالجهات الأخرى وأمام القضاء ويكون له ومن يفوضه حق التوقيع نيابة عن المعهد .